رابط المادة على منصة باحث

شرح دليل الناسك لأداء المناسك للإمام اللبدي الحنبلي - المجلس)30(

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فانتهى بنا المطاف درس الامس عند المسألة - 00:00:03

الرابعة والخمسين يقول المصنف رحمه الله كما تعلمون ان الكتاب هو دليل ناشك لاداء المناسك للامام عبد الغني ابن ياسين النابلسي اللبدي احد علماء الشام رحمه الله توفى سنة تسعة عشرة وثلاث مئة والف رحمه الله - 00:00:30

يقول جزاك الله خير وتزيد الانثى شرطا سادسا وهو ان تجد لها زوجا او محرما ولقد نص علي هذا هو ظهير الاخبار ونص عليه الائمة الامام احمد وغيره رحمة الله عليهم - 00:00:59

هذه المسألة كما ذكر المصنف رحمه الله يتعلق بمحرم المرأة تقدمت شروط وجوب الحج وان للمرأة شرطا سادسا وهو وجود المحرم للاخبار الواردة عنه عليه الصلاة والسلام ان المرأة لا تشافروا من غير محرم. والاخبار في هذا كثيرة - 00:01:19

في الصحيحين من حديث ابن عباس من حديث ابن عمر وابي سعيد وابي هريرة وكذلك جاءت الفاظ بيوم وليلة وبيومين وبثلاث ايام كلها في الصحيحين وهذا يدل على انها تنهى عن اي سفر - 00:01:46

لانه لما اختلفت المقيدات دل على ان الاطلاق في حديث ابن عباس لا تسأل المرأة المعنى تسافر اي سفر وجاء في رواية مسيرة بريد عند ابي داوود من حديث ابي هريرة - 00:02:10

فالمرأة لا تسافر الا مع محرم وذهب بعض اهل العلم الى انها يجوز ان تسافر مع النسوة الثقات لكن كما قال الامام المنذر رحمه الله كل منهم شنط شرطا وشرط النبي صلى الله عليه وسلم احق بالاخذ - 00:02:24

ما هو شرط النبي عليه الصلاة والسلام قال لا تساء المرأة الا مع ذي محرم الا مع محرم والمحرم هو من تحرم عليه من قراباتها بنسب وكذا او بسبب من رظاع وكذلك من الصهر - 00:02:45

اذا وجدت محرما لم يمتنع من السفر معها وجب عليها ذلك اذا توفرت فيها شروط الحج وان لم يتيسر لها محرم فالحمد لله لا شيء عليها وهل المحرم شرط لزوم او شرط اداء او شرط وجوب - 00:03:06

يعني لو ان امرأة لم تجد لم تجد محرما محرما لم يسافر معها لم يتيسر ان يسافر معها فهل هو شرط لزوم بمعنى انها لو ماتت قبل ان تحج يكون دينا في تركتها ان كانت خلفت مالا - 00:03:28

زائد مال بقدر ما يوصل الى مكة ايجاد ونفقة او انه شرط وجوب اذا قلنا شرط نجوم فيجب ان يخرج من تركتها مقدم على الميراث والوصية وان قلنا انه شرط وجوب - 00:03:52

يجب ان يخرج من تركتها الا اذا شاء الورثة المرشدون ان يحجوا عنها او ان يخرجوا مالا فهذا من البر والصلة والاظهر انه شرط وجوب معنى انه لا يجب عليها الحج لو ماتت قبل ان تتمكن - 00:04:13

من الحج لعدم وجود محرم ولو توفرت فيها الشروط المتقدمة تقدمت ان الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة. وتزيد المرأة هذا الشرط السادس وهو وجود المحرم المسألة الخامسة والخمسون تقدمت الاشارة اليه وهو - 00:04:34

المحرم للمرأة اما ان يكون كما تقدم من قراباتها او الزوج الزوج كذلك. والنبي عليه الصلاة والسلام قال له رجل يا رسول الله اني

اكتتبت في غزوة كذا وكذا وان امرأتي خرجت حاجة - 00:04:58
قال عليه الصلاة والسلام اذهب فاحجز مع امرأتك مع انه اكتتب في الغزوة فلما اخبره عليه الصلاة فلما اخبر النبي عليه الصلاة والسلام ان امرأته حجت بغير محرم اوليس معها احد مع انها خرجت في قافلة - 00:05:20
في ذلك الوقت النساء يخرجن مع مع قافلة من الرجال والنساء. معلوم ذلك الزمن ما هم عليه من الامانة والثقة فامره عليه السلام ان يخرج معها حتى قال بعض يجب على الزوج ذلك لكن الجمهور على انه لا يجب عليه ذلك. لان الوجوب متوجه الى المرأة - 00:05:39
ولا تزر وازرة وزر اخرى المسألة السادسة والخمسون وهي هل يشترط في المحرم ان يكون مسلما فاذا كان ابوها مثلا كافرا اسلمت النصرانية وابوها كافر فارادت الحج لانها مستطيعة محارمها - 00:06:04
ليسوا من الاسلام. هل يجوز ان يخرج معها هل هو محرم لها في السفر هل الكافر محرم للمسلم في السفر الجمهور يقولون نعم بشرط الامن عليها منه لان قد يكون كافر يستحل منها امرا محرما لا دين له - 00:06:36
لكن اذا كان امينا فانه يسافر معه وهو محرم لها وذهب الامام احمد وجماعة الى انه ليس محرما لها لانه لا يؤتمن عليها كافر ليس له دين الا ما هو عليه من الكفر - 00:06:59
فلا يخرج معها حتى تجد من محارمها رجلا بالغا مسلما عاقلا ايضا وهي المسألة السابعة والخمسون هل يشترط امانته هل تشترط ان يكون امينا او لا يشترط حتى في المسلم - 00:07:17
المحرم مسلم هل يشترط ان يكون امينا من اهل العلم من قال يشترط ذلك لانه اذا لم يكن امين قد يحصل منه فساد اذا كان متهتك لا يبالي بالحرمات من فرق بين المحرم - 00:07:46
بالقرابة وهو النسب والقرابة بالرضاع والصهر وقالوا ان المحرم من جهة النسب تنفر نفسه من قرابته من النساء الذين من اخواته وكذلك من البنات ونحو ذلك النفس اما اذا كان بيرظاع فقد يكون لا يراها وقد يكون لا يعرفها فلا تنفر الناس وكذلك اذا كان محرما بالصهر - 00:08:05
كزوج امها زوج ابيها. زوج زوج امها زوج ابنتها قالوا ان مثل هذا لا يجوز ان يكون محرما الا اذا كان امينا وكذلك ابو الزوج وابن الزوج وهم المحارم بالصهر - 00:08:35
محارم بالصهر فرقوا بين هذا وهذا. بالجملة هي اعلم بحالها هي اعلم فان كانت تعلم من حاله عدم مبالاة فتحتاط في مثل هذه الحالة المسألة الثامنة والخمسون اذا قيل ان - 00:09:00
الكافر المحرم يسافر بها هل يجوز ان يدخل الحرم معلوم ان الكافر لا يجوز دخول الحرم قال سبحانه انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عام ماذا؟ وهذا خصوصية للحرم - 00:09:19
وانه لا يجوز لكافر دخوله بخلاف سائر المساجد فيجوز عند الحاجة حتى المسجد النبوي عند الحاجة يجوز. والنبي عليه الصلاة والسلام ادخل ثمامة ابن ثال. وكان كافرا الحنفي في مسجده وربط وكان - 00:09:37
كان يمر بثلاثة ايام حتى اسلم من الله علي بالاسلام فيجوز الدخول للمصلحة. ويجوز مثلا دخول الكافر لاجل اصلاح شيء اذا لم يوجد مسلم او ولد مسلم مثلا لكن لا يتقن هذه الصنعة وهذا الخلل - 00:09:56
قصد بذلك ان يكون متقنا لمهنته. فلابد من النصح في عمارة المساجد وبناء المساجد واصلاح الخلل. فاذا كان هذا الكافر يتقن هذه الصنعة ولم نجد مسلما في هذا المكان او ترتب على التأخر ظرر جاز عند الحاجة - 00:10:13
اما المسجد الحرام فجاء نصا في انه لا يجوز انما استثنى العلماء حال الظرورة استثنى العلما حال الظرورة وعلى هذه الحال منها بعض اهل العلم قالوا انه اذا كان معها - 00:10:36
واضطرت الى دخوله معها فانه يجوز لانه حال وضرورة عند الجمهور اما من يقول لا يكون محرما لها فلا ترد هذه المسألة المسألة التاسعة والخمسون يقول المصنف يشترط لوجوب الحج على انثى ملك زاد وراحل لمحرمها - 00:10:55

تقدم ان ان من شرط الحج بشرط وجوب الحج ان يملك المخاطب بالحج زاد وراحلة يعني مال المقصود بالزاد المال الذي يبلغه بيت الله سبحانه وتعالى ولعله تقدمت الاشارة الى هذه الاخبار الواردة في الباب - 00:11:23

انه عليه الصلاة والسلام فسر قوله سبحانه وتعالى من استطاع اليه سبيلا ان السبيل هو هو الزاد والراحلة. ورد في اخبار عدة عنه عليه الصلاة والسلام فيها ضعف لكن يقوي بعضها بعضا - 00:11:46

سبق شيء من هذا وبيان الجمع بين القولين مذهب الجمهور ومذهب مالك في هذه او مالك رحمه الله فمن لم يزداد وراءه ما لم يوصله بيت الله عز وجل فلا يجب عليه الحج - 00:11:58

ولو مات فلا يكون دينا في ذمته المرأة كذلك كالرجل خطاب واحد لكن تزيد ماذا ان تجد زادا وراحلا لمن من محرم اذا لا بد من زاد وراحلة لمحرمها لابد من زاد وراحلة لمحرمها. فاذا لم تجد - 00:12:15

زادا وراحلة لمحرمها في هذه الحالة لا يجب عليها الا اذا تبرع اذا تبرع فهذا له هذا له ونوع من الاحسان لكن كما ذكر المصنف رحمه الله انه لابد لها مزاد وراحلة او مال يوصل محرمها الى - 00:12:41

البيت العتيق للحج المسألة الستون يقول المصنف رحمه الله وان حجت وان مات المحرم في الطريق مضت في حجها خرجت للحج مع محرمها ثم قدر الله سبحانه وتعالى ان المحرم توفي في الطريق - 00:13:04

هل ترجع او تكمل المصنف ذكر تفصيلا قال ان كان قريبا رجعت وان كان بعيدا مضت وهذا قاله صاحب الاقناع رحمه الله ان كانت المسافة بعيدة والمسائل بعيدة عندهم مقدار السفر - 00:13:32

مقدار مسافة السفر. اما اذا كانت مسافة دون مسيرة يومين قاصدين للابل فانها ترجع ومن اهل العلم من قال اذا خرجت وانفصلت من البلد فلا ترجع لانها توجهت الى الحج - 00:13:53

فلا ترجع وكذلك ايضا مسألة اخرى تأتي بعد ذلك متعلقة به. المقصود انه اذا خرجت فالجمهور على انه ومات محرمها في الطريق الجمهور على انها تخرج. وعلى انها ترجع من خروجها - 00:14:14

قالوا لان المحرم شرط وفاة الشرط وهي قريبة ولا ضرر ولا مشقة عليها ثم ايضا خروجها الان او سيرها الان وهي قريبة في ظرر عليها. ومعلوم ما يحسم وخاصة اذا كانت وحدها - 00:14:34

اذا كانت وحدها هذا لا اشكال فيه انها ترجع لما فيها من الظرر عليها في الغالب وان كانت مع رفقة ونسوة ثقات ربما يقال بالقول الثاني قول مالك وجماعة من اهل العلم ويروى عن من الصحابة - 00:14:56

اذا كان يشق عليها الرجوع وقد لا يتيسر له الحج بعد ذلك. وربما وربما ايضا لا تجد محرم فاذا كانت وثقت بمن معها ولم تكن وحدها فتمضي. وان كانت وحدها - 00:15:14

او جماعة من النساء هو محرم لهن وليس معهن. من يعينهن في الطريق ويكون محرما لهن فانهن يرجعن اما اذا كانت قد قطعت مسافة طويلة قريب من البيت فرجوعها لا فائدة فيه. لان الرجعة رجعت بدون محرم - 00:15:31

وما يخشى من الظرر والمشقة حاصل على كل حال حاصل على سواء مضت او رجعت وربما المشقة والضرر التي الذي يحصل عليها اذا رجعت اشد من الظرر عليها اذا مضت - 00:15:55

اما اذا كانت المسافة قريبة فانها ترجع لان الاصل هو وجوب المحرم ومسألة اخرى ايضا نتبرع على هذا وهي وهي المسألة الواحد والستون او الحادي والستون لو مثلا خرجت للحج - 00:16:10

وتوفي زوجها توفي زوجها هل ترجع او لا؟ الجمهور على انها ترجع على انها ترجع اذا كانت المسافة قريبة لان الاصل وجوب لزوم البيت. قال عليه الصلاة والسلام في حديث الفريعة - 00:16:37

بنتي مالك امرأة ابي سعيد الخدري رضي الله عنها امرأة او حديث ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري في الهريح حديث ابي سعيد الخدري في الهريعة بنت مالك ان - 00:16:56

زوجها ذهب يطلب اعبدا له هربوا منه فادركهم بالقدوم ما كانوا يقالون قدوم فقتلوه فجاءت تسأل النبي عليه الصلاة والسلام فقال لها

امكثي في بيتك. الذي جاءك فيه نعي زوجك. حتى يبلغ الكتاب اجله - 00:17:13
تمكثت المدة رضي الله عنه. وهذا الحديث عام في جميع ابراج او مطلق او نقول مطلق في جميع الاحوال ومن حالات المرأة التي تعرض لها موت زوجها والنبي عليه الصلاة والسلام امرها ان تمكث - 00:17:42
ولم يستثني شيئا والعصر الاطلاق فلا نقيد الا بدليل. ومن ذلك اذا مات زوجها وهي في الطريق لاول خروجها ولم تكن بعيدة فانها ترجع لان الاصل هو لزوم البيت ومن اهل العلم من قال انها تمضي - 00:18:02
اذا كان الحج واجبا عليها لانه مقدم في هذه الحال لم يأتي الخبر الا بعد توجهها فلا ترجع وعليها ان تمضي لكن قول الجمهور اظهر في هذه المسألة المسألة الثانية والستون - 00:18:25
تقدمت الاشارة اليها في المحرم وهو هل المحرم شرط لوجوب حج المرأة او يجوز ان تخرج مع جماعة النساء تقدمت هذه المسألة المسألة الثالثة والستون في ابواب المواقيت. في ابواب يقول المصنف باب المواقيت - 00:18:48
وهو يشتمل على مسائل المواقيت يقول مصنف جمع ميقات. والمواقيت نوعان ميقات زماني وميقات مكاني الميقات الزماني للحج او مواقيت الحج الزمانية ثلاثة اشهر شوال وذو القعدة وذو الحجة عند ما لك - 00:19:15
وعند الجمهور شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وعند جماع العلم تسع من ذي الحجة. وان يوم النحر لا يدخل فيها. لانه يكون بعد الفراغ من الحج. ولان يوم النحر قد انتهى الحج - 00:19:38
طلوع الفجر يوم النحر انتهى الحج. فمن جاء فقد فاته الحج ومالك رحمه يقول الى اخر شهر ذي الحجة واختلفوا في فائدة الخلافة لكن متفقون على انه شوال وذو القعدة - 00:20:00
وعشر وتسع من ذي الحجة فمن اراد الحج فلا يحرم قبل ليلة الواحد من شهر شوال فان احرم بالحج قبل غروب الشمس من ليلة واحد من شوال فهل ينعقد حجه - 00:20:19
او لا ينعقد واذا قيل ينعقد هل ينعقد حج او ينعقد عمرة فيه خلافة ذهب بعض اهل العلم انه ينعقد لكن يكون عمرة ولا يكون حجا. الله عز وجل يقول الحج اشهر معلومات - 00:20:39
فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالحج في اشهر يعني وقت الحج اشهر معلومات بشر الصحابة تلك الاشهر بينوها كما تقدم على الخلاف في - 00:20:59
عددها او تمامها وعلى المسلم ان يحتاط اذا كان للحج فلا يدخل الحج الا بعد مغيب الشمس من ليلة واحد من شوال والاحسن ان يأخذ عمره قبل ذلك في اشهر الحج وهذا سيأتينا ان شاء الله حتى يكون متمتع - 00:21:17
يبقى في مكة ويحج من عامه يقول رحمه الله الميقات كما تقدم مكاني وزماني والاحرام من المواقيت الاحرام المواقيت واجب ونفس الاحرام شرط او ركن للحج والعمرة فلا يمكن ان - 00:21:37
يصح الحج والعمرة الا بالدخول في النسك الا بالدخول في النسك. فمن دخل في النسك فقد احرم سواء احرم قبل الميقات او بعد الميقات او عند الميقات. فالذي احرم قبل الميقات خالف السنة - 00:22:06
ولا دم عليه والذي احرم بعد الميقات خالف السنة هو اثم وعليه دم هدي يوزع على فقراء الحرم لانه ترك واجب والذي احرم من الميقات هو الذي عمل بالسنة جاء رجل الى ابي عبدالله - 00:22:24
مالك بن انس رحمه الله قال يا ابا عبد الله احرموا قبل الميقات؟ قال لا احرم من حيث احرم النبي صلى الله عليه وسلم فاني اخشى عليك الفتنة قال يا ابا عبد الله واي فتنة في خطوات اتقدم بها - 00:22:45
قال الفتنة ان ترى انك اهتديت الى امر لم يهتدي اليه النبي عليه الصلاة والسلام فاللي يحذر اخوانه من امره فليحذر الذين يخالفون امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم - 00:23:09
اخشاه ونقل عنه قال اخشى عليك الزيغ وهذا واظح حينما يرى ان التقدم افضل والنبي عليه الصلاة والسلام لم يتقدم لم يحرم من المدينة هو ادهن ورجل شعره ولبس ازاره ورداءه في المدينة عليه الصلاة والسلام - 00:23:29

ثم ذهب الى الميقات ذو الحليفة ثم احرم منه عليه الصلاة والسلام وقت المواقيت كما سيأتي وهي المسألة الرابعة والستون وهو توقيت المواقيت النبي عليه الصلاة في حديث ابن عباس حديث ابن عمر حديث جابر - 00:23:55

واحاديث اخرى حديث عائشة وقت المواقيت واتمها حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه وقت ذا الحليفة لاهل المدينة ووقت الجحفة لاهل الشام ومصر والمغرب ووقت قرن المنازل وهو وقت قرن وهو - 00:24:19

الشاي المعروف بالسيل لاهل نجد ومن جاء على طريقهم من اهل من اهل العراق وغيرهم. كل من كان من جهة الشرق فانه يحرم منها الا ان مر بميقات اخر ووقت - 00:24:41

يا لملم لاهل اليمن وهو المعروف بالسعدية ذات عرق وهذه اتفق عليها. ذات عرق اختلف فيه هل هو من توقيت النبي عليه الصلاة والسلام؟ او من توقيت عمر ورد في اخبار فيها ضعف واصح الاخبار في هذا حديث عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام وقت ذات عرق لاهل العراق - 00:24:59

والحديث عند النسائي واسناده ظاهرو الصحة لكن لم يأتي في الاخبار التي في الصحيحين فلذا وقع في اختلاف بين العلم ومن العلم من قال ان الذي وقته عمر كما روى البخاري عن ابن عمر ان اهل العراق قالوا - 00:25:25

قبل ان يفتح اذان المسران البصرة والكفة قالوا او بعد ذلك قالوا يا امير المؤمنين ان ميقات نجد جور علينا قال انظروا حذوها من طريقكم. فوقت لهم ذات عرق لكن قال بعض العلماء - 00:25:48

هذا لا يخالف ما جاء من التوقيت المرفوع لانه قد يكون وافق توقيته توقيت النبي عليه الصلاة والسلام ولم يطلع على فانه كان ملهم مسدد رضي الله عنه ويشهد لهذا ان توقيت ذات عرق على قول جمع من اهل العلم - 00:26:06

لم يتم الا في حجة الوداع المواقيت الاولى ثم بعد ذلك وقت ذات عرض في حجة الوداع دليله ما رواه ابو داوود عن الحارث بن عمرو السهمي الصحابي رضي الله عنه - 00:26:22

انه جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام فرآه والناس يأتون والاعراب ينظرون اليه فيقولون حينما يرونه ممن لكن ممن لتوه اسلم اذا رأوا وجهه قالوا ان وجهه ليس بوجه كذاب كما كان يشيع كفار قريش - 00:26:38

فسأله عن الميقات وقت ذات عرق ذات عرق لهم يعني في حجة الوداع. فهذا الحديث دليل لما تقدم وان توقيت ذات الوقت تأخر وهذا هو سبب عدم استهانة وظهوره فخفي على عمر وعلى غيره فوقت ذات عرق - 00:26:57

والقاعدة في هذا انه سواء ثبت مرفوعا او لم يثبت القاعدة الشرعية وهذا سيأتينا ان شاء الله ان من لم يكن له من لم يمر بميقات فانه يحالي الميقات فانه يحرم من اقرب ميقات - 00:27:20

يحاذيه اذا كان على طريقه ميقاتان فانه يحرم من الاول منهما المسألة الخامسة والستون ان هذه المواقيت لا يجوز تجاوزها لمن اراد الاحرام قال عليه الصلاة والسلام هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج او العمرة - 00:27:35

ممن اراد الحج او العمرة. فهذه المواقيت لا يجوز تجاوزها وهذا بالاجماع لمن اراد الحج او العمرة. اما من لم يرد الحج والعمرة لعله يأتي ان شاء الله في مسألة انه لا يلزمه ذلك - 00:28:05

فهذا نص في وجوب الاحرام من الميقات. والذي يمر بالميقات له ثلاثة احوال. حال يجزم الاحرام فيجب على الاحرام وحال يجزم بعدم الاحرام. فهذا كما سيأتي الى احرام عليه. وحالة ثالثة يتردد - 00:28:24

فلا يجب عليه ذلك اذا تردد لا يجب عليه ذلك اذا تردد لان النبي عليه الصلاة والسلام قال ممن اراد والارادة هي العزم على الشيء والجزم به ممن اراد الحج او العمرة - 00:28:39

هذه المواقيت لا يخلو المار اما ان يمر بها عينا عن طريق البر واما ان يحاذيها عن طريق الجو او عن طريق البحر فيجب الاحرام منها اذا مر بها عن طريق البر ولا ولا يجوز ان يتجاوزها اذا اراد النسك - 00:28:58

وان حاذاها برا او بحرا او جوا فعليه فيجب عليه ان يحرم. ثم عليه ان يحتاط عليه يحتاط حتى لا يتجاوز المواقيت خاصة من يكون في الجو لانه ربما يغفل - 00:29:23

ومع سرعة الطائرة لا يمكن احرام باحتاط وقد يغفل بحديث او ينام بيحتاط في ذلك لانه لا يمر بميقات فيقف عنده فلهذا لا يمر بميقات من يسير في البرية فيقف عند الميقات - 00:29:41

فلهذا يحتاب فمن ركب الطائرة وخشي ان يفوته لا بأس ان يحرم من اول ركوبه. ثم يشرع لمن اراد ان يحرم في الجو ان يستعد قبل ركوب الطائرة تستعد في بيتك - 00:30:04

تهيئة نفسك بالنظافة ونحو ذلك وهذا سيأتينا ان شاء الله. لكن خصوص من اراد الاحرام عن طريق الجو يحتاط ومن اول خروجه. ولان المسافة يسيرة في الغالب وقد تكون طويلة - 00:30:21

لكن طول لا يترتب عليه تغير البدن ولا حصول رائحة فتحرم وتحتاط قبل وصول الميقات بجمل يسير حتى لا تتجاوزه قبل ان تحرم وكل من اتى من اي جهة من جهات الدنيا - 00:30:40

لابد ان يمر بميقات او يحاذي ميقات ابدا هادي المواقيت تحيط بالحرم من جهاته وهي حرمة للحرم فلا يجاوز الا باحرام الا من كان في مكة للعمر للحج فانه يحرم من مكة حتى اهل مكة من مكة - 00:31:01

هناك بعض البلاد ربما ذكر بعض اهل العلم انهم يأتون عن طريق الجو ينزلون في جدة ولا يحاذون ميقاتا حتى يصلوا جدة مثل اهل سواكن من في السودان هؤلاء نصوا - 00:31:26

او اه صوب جدة ويقول علماء السودان انهم لا يحاذون ميقاتا حتى يصلوا الى جدة حتى اسئلة جدة فعلى هذا خصوصا لهم لهم ان يحرموا من جدة له ان يحرم اما من سواهم فلا - 00:31:49

الذي يأتي من من تلك الجهة الى جهة جدة. اما من يأتي من الشمال او من الجنوب فلا بد ان يمر بميقات اما بالجحفة يحذي ميقات او السعدية ونحو ذلك. اما من يأتي قصدا - 00:32:13

الى مكة مثل هذه الجهة جت سواكن فانه لا بأس ان يحرم من جده لانه لا يحاذي ميقات على هذا القول وهذه المسألة وهو الاحرام من جدة في اربعة اقوال - 00:32:32

وهذا هو القول الاظهر في هذه المسألة وان كل من جاء في الجو فيحرم اذا حاذ الميقات لانه يمر بميقات يمر بمعنى انه يحاذيه او يكون فوقه بحسب خط سير الطائرة - 00:32:49

المسألة السادسة والستون يقول المصنف وكلها ثبتت بالنص على الصحيح كما وقيل لا تعيق ثبت باجتياز عمر رضي الله عنه وهذي سبقت المسألة كما تقدم ان فيها قولين والاظهر والله اعلم انه ثبتت مرفوعة او ثبت مرفوعا - 00:33:12

للحديث المتقدم من عن عائشة رضي الله عنها المسألة السابعة والستون تقدمت ايضا وهو من مر بميقات احرم اذا حال اقربها منه لكن فيه زيادة انه ربما يكون في طريقه يكون في طريقه ميقاتان - 00:33:37

يكون احدهما عن يمينه والاخر عن شماله لا يمر بهما يحاذيهما سواء في البر او في الجو او في البحر لكن الاول يحابيه قبل الثاني بمسافة فعليك من اراد النسك ان يحرم من الاول لقول النبي عليه - 00:34:00

ولهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن. وهذا قول الجمهور ان من في طريقي ان من في طريقه ميقاتان فانه يحرم من الاول يكن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن - 00:34:30

وذهب مالك رحمه الله انه اذا كان على طريقه ميقاتان الميقات الثاني ميقاته الاصلي فله ان يؤخر الاحرام الى الثاني مثل اهل الشام ومصر والجحفة اذا مروا بذي الحليفة فانهم يؤخرون جحفة لكن قول الجمهور اظهر - 00:34:50

لان الحديث واضح في ان من مر بميقات فيجب ان يحرم منه يجب ان يحرم منه لان هذا الميقات له حرمة لما بعده فلا تتجاوز. والحديث صريح فيه كما تقدم - 00:35:10

المسألة التاسعة والستون من كان مقيم بمكة فانه يحرم مكة كما تقدم في قوله عليه الصلاة والسلام حتى اهل مكة من مكة حتى اهل مكة من مكة وهذا يشمل كل من كان في مكة. سواء كان من اهلها المقيمين فيها. او من غير اهلها - 00:35:33

فهو في حكمك لو ان انسان اخذ عمرة ثم جلس ينتظر الحج فانك تحرم من مكة ما تخرج الى ميقاتك ولو جئت الى مكة بغير نية حج

ولا عمرة تجاوزت الميقات لك ان تجاوز الميقات لا يجب عليك الحرام. ثم لما جاءت ايام الحج - 00:36:02
طرأت وتجددت لك نية الحج نقول لا بأس ان تحرم من مكة تحرم من مكة تكون مفردا تكون مفردا. ولو فرض انك اخذت عمرة بغير نية الحج ما تنوي الحج - 00:36:26
اخذت عمرة في اشهر الحج شوال فيما بعده بغيرية الحج. ثم لما حضرت ايام الحج. في اليوم الثامن او قبله احببت لا بأس ان تحرم من مكة والسنة ان تحرم في اليوم الثامن. وتكون متمتعا ولو لم تنوي - 00:36:46
هذا سيأتينا ان شاء الله ليس من شرط التمتع النية ولهذا قال من كان بمكة من اهلها او غير اهلها فانه يحرم بالحج منها والعمرة من التنعيم. العمرة من التنعيم. كل من كان بمكة فانه يحرم من مكة بالحج. اما العمرة - 00:37:07
انك تحرم من التنعيم ولهذا المكي لو خرج مسافر ثم رجع وهو يريد الحج فانه على قول جيد لا يلزمه الاحرام وخاصة اذا كان دخوله الى مكة قبل اشهر الحج وهو يريد الحج - 00:37:33
اللي لا يشرع الاحرام بالحج قبل الحج فلتحرم فيحرم من مكة بخلاف من لم يكن من اهلها وجارد النسك فهذا يجب عليه الاحرام على كل حال المسألة السبعون يقول رحمه الله ولا يحل لمسلم - 00:38:00
مكلف حر اراد مكة او الحرم ولم يرد نسكا ان يتجاوز الميقات بلا احرام هذه المسألة يقول المصنف رحمه الله كل من مر بالميقات ولو لم يرد النسك. ان جئت - 00:38:22
زيارة لمكة زيارة لاقاربك. جاء لطلب العلم جئت للاعتكاف وما اشبه ذلك جئت ماذا لاجل ان تطوف البيت ونحو ذلك لم تقصد نسك ولا شيء يقول المصنف رحمه الله يجب عليك الاحرام من الميقات ولو لم ترد النسك - 00:38:41
لان بالدخول بلا احرام فيه تجاوز لحرمة الحرم والمواقيت وضعت حياطة للحرم فلا تتجاوز بغير نسك بغير احرام والقول الثاني اظهر وهو ايضا في المذهب رواية واختاره ابن عقيل من الحنابلة رحمة الله عليه وصححه - 00:39:03
وكذلك ابن مفلح رحمه الله في في الفروع قال انه اظهر رحمه الله قال انه اظهر وهذا هو الاظهر مثل ما تقدم انه لا يجوز. ثم ايضا لو قيل انه يجب الاحرام - 00:39:33
كلما مر لكان يجب عليه العمرة كلما دخل او الحج. اما يحرم بالعمرة او الحج اذا كان في ايام الحج ومعلوم انه لا الحج لا يجب الا مرة واحدة والعمرة لا تجب الا مرة واحدة. بل بعض اهل العلم يقول العمرة لا تجب كما هو مذهب ابي حنيفة ومالك. لكن الصحيح ان العمرة تجب على مذهب احمد والشافعي - 00:39:51
ولعل تأتي ادلة في هذا ان شاء الله ووجوب العمرة. ولو قيل يحرم كل ما دخل لاوجبنا عليه نسك كلما دخل ومن اين لنا دليل بين والاصل براءة الذمة والنبي عليه الصلاة والسلام اوجب - 00:40:15
العمرة مرة واحدة. وكذلك الحج لا يجلب مرة واحدة في القرآن والسنة. الحج مرة. فمن زاد فهو تطوع والاصل براءة الذمة. ولا نشغلها بواجب اخر. والنبي عليه الصلاة والسلام لم يستثني فيقول الا من مر بالميقات فانه يحرم. ومعلوم - 00:40:33
ان عموم الدليل ويطلع ان اطلاق الدليل يشبع جميل احوال المكلف العام في الاشخاص عام في الاحوال العام يقول العلماء يقول علماء الاصول العام في الاشخاص عام في الاحوال. ايش معنى عام في الاحوال - 00:40:54
يعني اذا قلنا ان العمرة تجب مرة واحدة لكل مكلف لكل شخص مكلف قلنا ان العام في الاشخاص عام في ماذا في الاحوال في الاحوال المكلف ربما يأتي مكة نعم - 00:41:10
يريد العمرة وربما يريد التجارة. ربما يريد الزيارة. ربما لطلب العلم. احواله تتعدد هجرة مكة. هل نص النبي عليه الصلاة والسلام على هذه الاحوال؟ وقال الا من جاء ودخل مكة على اي حال فانه يجب عليه النسك او - 00:41:27
عليه الصلاة والسلام سكت واخبر عن وجوب العمرة مرة واحدة والاصل ان الامر لا يتكرر الا بدليل الامر عند الاصوليين اذا امر النبي عليه السلام او امر الله سبحانه وتعالى او نبيه عليه الصلاة والسلام بامر - 00:41:45
فهو واجب مرة واحدة. ولهذا قال لما قال ايها الناس ان الله قد كتب عليكم الحج فحجوا فقال رجل في لفظ الاقرع بن حابس عند

ابي داوود والحديث في صحيح مسلم - 00:42:05
عند ابي داوود ان الاقرع بن حابس قال كل عام قال لو قلت نعم لوجبت ما استطعتم وهذا واضح انه في لغة من كلام النبي صريح لكن ايضا في لغة العرب ولهذا استفسر - 00:42:19
لانه لما يعني كان يشرع الحج كل عام وسنة سأل. والا لو كان في لغة العرب ان يتكرر ما سأل وعربي في عربية فسأل يعني والنبي عليه الصلاة والسلام جاء - 00:42:34
بامور بمعنى انه ربما نقل امورا في اللغة وغير فيها فقد يكون جاء بشيء جديد في تخصيص بعض ما يطلقونه بتخصيص بعض ما يكون عاما في كلامهم او تقييد بعض ما كان مطلق. ولهذا الصوم - 00:42:51
والصلاة والزكاة والحج لها معنى في اللغة وجاء الشارع بتقييدها الشارع قيد الصوم امساك خاص واللغة مساكم مطلق الحج القصد الى معظم في اللغة. الشرع القصد الى المشاعر على الصفة المنقولة عنه عليه الصلاة والسلام - 00:43:17
الزكاة في اللغة النماء والطهارة وهي في الشرع نصيب مقدر او شيء مقدر في مال مخصوص على اختلاف الانصبة والاموال التي تجب فيها الزكاة ولهذا سأل يمكن ان يكون طرأ شيء اوجب عليه شيئا - 00:43:36
فلهذا استفسر فلما كان الحج مرة واحدة والعمرة لا تجب الا مرة واحدة. والنبي عليه الصلاة والسلام كما تقدم اطلق الامر في جميع الاحوال ولم يقل في انه يجب في هذه الاحوال حال دخوله للحرم - 00:43:58
مهما كانت صفة دخول دل على انه لا يجب الاحرام الا بنية النسك والاعمال بالنيات الاعمال وهو لم ينوي فلا يجب عليه ذلك. وان كان الافضل اذا مر بميقات ان يتنفل بحج ان كان وقت الحج او عمرة - 00:44:20
او عمرة ان لم يكن واجبا عليه. فان وجب عليه وجب عليه الاحرام المسألة المسألة ما تكون ناس شبعون او الواحد والسبعون نعم واحد وسبعون ها المسألة الثانية والسبعون يقول المصنف رحمه الله ومن جاوز الميقات يريد نسكا - 00:44:39
فرضا من ومن جاوز الميقات يريد نسكا فرضا كان او نفلا ولو جاهلا او ناسيا لزمه ان يرجع يقول رحمه الله اذا جاء اذا جاوز الميقات من يريد الاحرام وجب عليه الرجوع - 00:45:07
هذا واضح لانه نوى الاحرام تجاوز الميقات المحدد ولا يجوز تجاوز الميقات المحل. هذا اذا جاوزه تلك حدود الله فلا تعتدوها. لا يجوز تعدي الحدود النبي حجة حدود وبينها كسائر الحدود الاخرى - 00:45:29
ولا يجوز تجاوز الحدود الشرعية بمعنى الزيادة فيها وتعديها ايضا الحدود الشرعية لا يجوز نوعان حدود شرعية واجبة فلا يجوز تعديها وحدود شرعية محرمة. فلا يجوز قربانها. تلك حدود الله فلا تعتدوها - 00:45:51
وهي الحدود المقدرة لا يجوز زيادة عليها ولا يجوز النقص منها تلك حدود الله فلا تقربها. وهي ما مما لا يجوز قربانه من المحرمات ولهذا حد النبي عليه الصلاة والسلام - 00:46:13
حدود في ابواب العبادات فلا يجوز تعديها. الصلاة مؤقتة بحدود. لا يجوز ان تصلي الفرض قبل الوقت ولا يجوز تأخيره بعد الوقت كذلك الميقات الميقات حده النبي عليه الصلاة والسلام - 00:46:35
فلا يجوز تجاوزه لان تجاوزه انتهاك لحرمة الحرم ومكة اما قبل ذلك عامة اهل العلم على انه يجوز مع الكراهة او خلافه لولا ثبت عن جمع من الصحابة وجوز بعض العلم - 00:46:51
الاحرام من بيت المقدس يحرم من بيت المقدس من اراد ان يحرم بيت المقدس ويأتي محرما واستدلوا بحديث ورد في هذا من اهل من بيت المقدس بحج عمرة غفر له. لكن الحديث في ثبوته نظر - 00:47:13
في ثبوت نظر والاظهر والله اعلم لا فرق بين الاحرام من بيت المقدس او غيره انك لا تحرم الا من عند المواقيت. ثم ايضا هذا من تيسير الله سبحانه وتعالى - 00:47:34
والسعة في الاحرام لان الانسان لو احرم قبل الميقات بمدة ربما تذكر شيئا فاتمنى انه لم يحرم لانه الان لما دخل الحرام حرمت عليه محرمات ستأتينا يعني في كلام صنف ان شاء الله. وهي محظورات الاحرام - 00:47:51

ربما استعجل ولهذا كان عند الميقات يتأنى ويستعد ولا يحرم الا اذا ركب السيارة اذا كان يعني سارة من عند الميقات اوحى ذاه مثلا ووقف لا بأس قبل ذلك صح احرامه وان كان خلاف السنة ولهذا انكر عمر رضي الله عنه على بعض الصحابة - 00:48:16
ممن احرم من خرسان وكرمان وقال يقول الناس رجل من اصحاب النبي وسلم احرم من تلك من تلك البلاد فيقتدون به المقصود وقعت شهاد من الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة اما تجاوزه فلا يجوز - 00:48:44
وفي حديث رواه ابو يعلى وغيره انه عليه الصلاة والسلام قال يستمتع احدكم بحله ما بادى له يعني انه لا يحرم حتى يستمتع بالحلال مما احله الله فلا يحرم تحظر عليه تلك المحظورات التسعة التي ذكر اهل العلم - 00:49:00
المسألة الثالثة والسبعون اذا جاوز او قبل ذلك اذا جاوز الميقات اذا جاوز الميقات وهي مسألة ايضا متبرعة عن هذه المسألة والمشأة متفرعة عن هذه المسألة وهي الثالثة والسبعون اذا جاوز الميقات فان كان قريبا - 00:49:23
رجع وكذلك كان بعيد ولم يتضرر لكن اذا كان عليه ظرر في الرجوع ولا يمكن يرجع الا بمشقة شديدة وتائب وندم لانه لا يجوز اذا كان تعمد فعليه التوبة والندم - 00:49:46
واذا احرم سيأتينا ماذا يجب عليه لكن عليه التوبة من هذا الفعل فان كان لو رجع فاته الحج يجب عليه ان يحرم من مكانه لانه لو رجع طلع صبح يوم عرفة إنسان جاوز الميقات - 00:50:04
مثلا يوم عرفة ثم ناسيا او جاهلا فتذكر فقيل ارجع قال لا ارجع لو رجعت لا تأخرتوا عن وقوف عرفة فلن اصل الا يوم النحر علم ذلك انه لا يمكن في هذه الحالة - 00:50:27
في هذه الحالة لا بأس ان يحرم مكانه حتى يمكنه الحج وعليه دم وهي المسألة الخامسة والسبعون يقول المصنف رحمه الله اذا احرم بعد الميقات لزمه دم ويكره الاحرام قبل الميقات - 00:50:50
اذا احرم بعد الميقات فان عليه دم لا فرق بين الناس والجاهل والعالم. لكن العامد العالم اثم واذا كان جاهلا بالحال فلا اثم عليه. فان امكنه الرجوع رجع وان كان لا يمكن الرجوع كما تقدم احرم مما كان هو عليه دم - 00:51:09
فان لم يجد دم فالجمهور على انه يصوم وهو مذهب احمد والشافعي يصوم عشرة ايام ومالك الى انه لا صيام عليه وهذا اظهر هذا اظهر انه لا صيام عليه ولا دليل على الصيام ايضا ولا يصح الحاقه بدم المتعة لان هذا دم جبران - 00:51:37
ودم التمتع ما هو دم جبران والا وشكران شكرا ولا يلحق دم الجبران بدم الشكران دم هذا دم جبر للنقص وهذا دم شكر لله سبحانه وتعالى. ثم ايضا نفس الدم الواجب - 00:52:01
انما هو من قول ابن عباس وقال به الجمهور مع انه خالف ذلك بعض اهل العلم كعطاء رحمه الله لكن اخذ الجمهور بقول ابن عباس المسألة الخامسة والسبعون هل يشرع الغسل - 00:52:17
للحاج اذا وصل الى الحرم هذا غير غسل المتعلق عند الميقات هذا سيأتي ان شاء الله اذا وصل الى الحرم او دخل مكة او في اطرافها هل يشرع له الغسل - 00:52:38
ثبت في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام لما وصل الى وهو وادي والان داخل مكة ومكان معروف عند اهل مكة في حي جرول وهذا المكان بات به النبي عليه الصلاة والسلام - 00:52:59
وصلى الفجر واغتسل اغتسل هذا الغسل هذا الغوص الذي اغتسل عليه هل هو سنة على كل حال او عند الحاجة. الاظهر والله اعلم انه عند الحاجة انه عند الحاجة له ان يغتسل - 00:53:20
وذلك انه عليه الصلاة والسلام سار ايام وليالي من يوم الاحد الى يوم الاحد ثمانية ايام صار من اليوم من اليوم السابع والعشرين من اخر ذي القعدة ووصل ليلة الرابع او في الليل او من اخر الليل ليلة الرابع من ذي الحجة. كما في حديث ابن عباس وعائشة - 00:53:39
ومكة ثمانية ايام او سبعة ايام على الخلاف في هذا شهر ذي القعدة في ذلك العام. هل كان تاما او ناقصا؟ المقصود انه صار يوم الاحد فاذا كان سار يوم الاحد - 00:54:07

ووصل يعني صبح الاحد لا شك انه يعني وصل في اليوم الثامن او في اول اليوم الثامن في اول اليوم الثامن يعني السبت والاحد والاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس والجمعة والشبت - 00:54:26
يعني وصوله اه عند في الليل او من اخر الليل عليه الصلاة والسلام فاغتسل ولا شك انها لمدة طويلة وهم على الركاب والرواحل ومعلوم انه يتعرض البدن للتراب والغبار واثر - 00:54:44
سفر في الطريق وشدة الحرق ويحتاج الانسان الى الغسل اغتسل عليه الصلاة والسلام. ولذا من جاء وقد تأثر بدنه باثر الحر والعرق وتغيرت رائحة البدن ونحو ذلك. فهو سنة ان يغتسل - 00:55:03
لان هذا الغسل ايضا مشروع لغير الحج الإنسان حينما يريد ان يذهب مثلا الى مجالس اخوانه او مجامع العلم ونحو ذلك يتنظف ويغتسل ليلقى اخوانه بدر طيب وهذا ثبت في اخبار من جهة عوم الادلة الدالة على مشروعية النظافة وخصال الفطرة. هذا مشروع للمسلم - 00:55:22
فهو بحسب حاله بحسب حاله تعرضوا له فاذا كان هذا في تلك الاحوال فلا شك ان حال الحج اعظم واعظم يشرع الاغتسال لمثل هذه المجامع العظيم وهذه المشاعر العظيمة. هل يشرع الاغتسال ليوم عرفة - 00:55:47
وهي المسألة ايضا السادسة والسبعون ذهب بعض اهل العلم انه يشرع الغسل يوم عرفة وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما عند ما لك في الموطأ باسناد صحيح والقول الثاني - 00:56:05
انه لا يشرع الغسل اذا كان المقصود غسل ليوم عرفة اما اذا كان اغتسل لاجل نظافة بدنه انه يريد ان يستحم يعني لان الناس في الغالب يحتاجوا الى استحمام سواء في ايام الحج او غير الحج. فاذا - 00:56:20
اراد ان ينظف بدنه لا لخصوص انه يعتقد مشروعية الغسل مثل انسان بدنه نظيف وربما يكون اغتسل في اول النهار او قبل ان يسير عرفة. ثم يغتسل ثانية مع عدم حاجته. يعتقد انه يشرع الغسل هذا لا يشرع. لان القاعدة الشرعية - 00:56:35
ان تخصيص وقت او زمان بعبادة لا بد له من دليل لانها عبادة والنبي عليه الصلاة والسلام يقول من عمل عملا ليس عليه امرا فهو رد نص عليه العلم ومن نص عليه الامام العظيم الامام الكبير الشاطبي المالكي رحمه الله في كتابه العظيم الاعتصام - 00:56:54
حرر هذه المسائل تحرير عظيم وشدد فيها سد الامام البدع رحمه الله وبذلك تخصيص وقت او زمان في غسل او دعاء او صدقة تخصيص هذا الوقت المعين اما كونه يعمل هذه الاعمال على جهة العموم والاطلاق هذا لا بأس ما دامت اعمال مشروعة. انما يخصص هذا الزمان او هذا المكان - 00:57:17
هذا هو الامر الذي يحتاج مثل ما تقدم معنا في تخصيص يوم الجمعة بالصدقة وهل مثله مثلا تخصيص يوم السفر اذا الانسان بالصدقة سبق ان تخصيص يوم السفر وقت السفر لا دليل عليه لانه لم يرد فيه دليل - 00:57:40
فهذا مثله. لكن ابن عمر اما ان يكون اجتهادا منه او يكون اغتسل لحاجته ولهذا في ثبت في البخاري ان عبد الملك بن مروان الى الحجاج ان اقتدي بابن عمر - 00:57:58
هذا في عام ثلاثة العام الثالث والسبعين من بعد قتل ابن الزبير رضي الله عبد الله بن زبير رضي الله عنهما فكتب له وكان هو الذي ارسله للحج ان يقترب ابن الزبير - 00:58:18
ان يقتضي بابن عمر فجاء عبد الله ابن عمر وابنه سالم الى مكان الحجاج فصرخ عند السرادق سرادق الحجاج يعني اللي هو الذي هو الخيمة الكبيرة ولها رواق يمتد امامها يسمى السرادق - 00:58:35
فصرخ ابن عمر فقال اين هذا؟ ما قال اين الحجاج تحقيرا له اين هذا؟ فخرج عليه بردة معصرة فقال الموقف قال الساعة قال نعم قال نعم ثم قال ان قال نعم - 00:58:57
قال انظرني حتى اريق علي الماء الشاهد انه يعني لم ينكر عليه والمقصود انه يكون موضع حاجة وربما ايضا سمع بعض الناس ممن حول الحجاج ان ابن عمر ايضا لم ينكر عليه فدل على ان مثل هذا عند الحاجة - 00:59:20
لا بأس به ثبت عن ابن عمر ايضا ثبت عن ابن ملاك قصدي ان هذا ايضا جاء في البخاري على هذه الصفة فاذا اغتسل لاجل الحاجة فلا

بأس. اما يغتسل لخصوص هذا اليوم فلا. ولذا يشرع الغسل يوم يوم الجمعة لورد الدليل - 00:59:44
لهذه الدليل الخاص في هذه المسألة يقول رحمه الله باب الاحرام يقول وهو الدخول باحد النسكين اي الحج والعمرة هذا دخول باحد النسكائيين. الحج والعمرة. هذا معنى الاحرام اهل العلم يبينون ان الاحرام ليس الرداء والازار اللي تلبسه. كثير من الحجاج والمعتمرين يظن ان الاحرام - 01:00:01
هو لبس الازار والرداء هذا ليس احرام هذا هيئة الاحرام هذا هيئتنا اما الاحرام اين يكون بالقلب ولهذا يقولون نية الدخول باحد النسكين ليس ارادة الدخول لا بعضهم يقول انا - 01:00:35
احرمت ومررت بالميقات مررت بالميقات احرمت يكون معنا احرمت انه نوى الاحرام. نقول هل احرمت بالفعل يقول نعم انا احرمت واذا سألتها اذا هو يريد انه اراد الاحرام. نقول هذه النية منذ خرجت من دارك ومن بلدك وانت تريدها - 01:00:56
هذه نية ارادة الاحرام لا نية الاحرام فرق بين ارادة الاحرام قبل الدخول فيه وبين الدخول فيه. انت حينما تخرج من بيتك للصلاة صلاة الظهر عندك نية الدخول في صلاة الظهر - 01:01:21
لكن حتى الان لم تدخل فيها ولم تحرم تحريم والتكبير اذا كبرت في هذه الحالة تكون دخلت في الصلاة احرمت فيحرم عليك بعد الدخول للصلاة ما كان حلال لك قبل ذلك - 01:01:39
كذلك النسك لا يحرم عليك محظرة احرام بمجرد ارادة النسك. حتى تدخل في النسك. ولهذا الاحرام نية الدخول الدخول بالفعل الدخول بالفعل ولو كنت لابس ذياب حرام هل يجوز للانسان يلبس احرامه؟ خاصة لو كان انسان يقول انا قد امر بالميقات احاذي الميقات - 01:01:58
وانا مستعجل وقد لا اريد ان تظهر اية الحرام ربما شق علي ذلك فهل يجوز البس حرام والبس عليه الثوب؟ نقول لا بأس. لو انسان لبس ثياب الاحرام ازار ونداء. ولبس فوقه ثوب او قميص مثلا - 01:02:24
لا بأس لانك لست محرم فاذا جئت عند الميقات خاصة لمن يكون مثلا في طائرة ويريد ان يكون قد تهيأ ويريد مثلا ان يلبس ثوبه لا بأس. فاذا حذيت الميقات - 01:02:41
وانت في البر او عند قرب محاذاته في الجو ونحو ذلك في البحر تخلع ما عليك من الثياب والقميص والثوب ثم تلبي ولا تلبي يعني وهو عليك ولا تلبي وهو عليك - 01:02:59
قبلت ان تنزعه قبل. تنزعه قبل. اما اذا لبوا عليه هذا فيه خلاف. فيه خلاف لكن لو لبيت وهو عليك صح احرامك صح احرامك فان استدمت لبسه ولم تنزعه فعليك دم وان لم تستدم لبس نزعته مباشرة هذا فيه خلاف - 01:03:22
وهو الاحرام وثوبك عليك ونزعته مباشرة الاحرام هو الدخول في النسك وهو نية الدخول في النسك. هذا هو الاحرام اما الثياب ثوب احرام هذا هيئة و سورة ولهذا النية ركن او شرط - 01:03:44
ونزع ثياب ثيابك التي عليك ولبس ثياب الاحرام واجب هذا واجب وهذا ركن فرق بينهما. ولهذا يصح الدخول في النسك لو سنحرم عليه ثياب صح لكن لا يجوز ان يستديمها يحرم على ذلك. يجب ان ينزعها - 01:04:06
ولا بأس ان ينزعها من على رأسه لا يجوز لا يجب ان يشقه او ان يخدعه من اسفل اما نية الدخول في النسك فهو ركن او شرط. ولا احراما الا بنية الدخول في النسك - 01:04:30
نعم الاحرام نية الدخول في النسك لا لهيئة الاحرام اللي هو ثياب الاحرام هذي هيئة الاحرام هيئة الاحرام ليس احرام هذا. ولهذا كثير من الناس في بعض البلاد لباسهم ازار ورداء. يعني كثير من الناس في في بعض البلاد يلبسون الازار والرداء - 01:04:52
هذا ليس احرام هذا هيئة الاحرام وهو التجرد من الثياب المحيطة بالبدن سيأتينا ان شاء الله المسألة الثامنة والسبعون استحباب الغسل لمريد الاحرام يقول مصنف رحمه الله ويسن لمريده. يعني مريد الاحرام - 01:05:19
غسل او تيمم لعذر ولو حائضا او نفساء واختار الموفق وصاحب الفائق الموفق من هو الموفق؟ من يعرف الموفق من علماء الحنابلة موفق من هو ابن قدامة ابو محمد عبد الله ابن - 01:05:42

احمد عبد الله ابن احمد ابن محمد ابن قدامة المقدسي الجماعي لي من جماعين فلسطين رحمه الله من اعظم علماء الشام رحمه الله صاحب المغني صاحب المغني صاحب الفائق صاحب - 01:06:03
الفائق من هو صاحب الفائق صاحب الفائق هذا مشهور بابن قاضي الجبل ايضا من علماء الشام الكبار رحمه الله علماء الشام الكبار وهو الحسن ابن الحسن بن عبدالله ابني محمد - 01:06:27
ابن احمد جده ابو عمر المقدس وهو اخو ابي محمد صاحب المغني سنة ست مئة سنة ست مئة وعشرين الهجرة وصاحب الفائق توفي سنة واحد وسبعين وسبعمائة رحمه الله فتأخرت بعد يعني هو ولد في اخر القرن - 01:06:47
السابع ثلاثة وتسعين وست مئة رحمه الله وعاش نحوا من زهاء ثمانين سنة رحمه الله. وهذا امام كبير صاحب الفائق. هذا الكتاب في اختيارات واقوال جيدة يذكرها صاحب الانصاف. وهم من المحققين الكبار رحمه الله - 01:07:16
يقول اختار عدم استحباب التيمم اذا هنا مسألتان المسألة الاولى استحباب الغسل وهذا قال به جمهور العلماء يستحب للمحرم ان يغتسل عند ارادة النسك عند الميقات وان كان لا يمر بالميقات - 01:07:36
ويستحب ان يمر اذا هذا ان كان يقف او اذا كان بعيد عن الميقات يركب الطائرة يغتسل قبل ذلك ويتهيأ قبل ذلك وقال بعض وقال بعض العلماء قال بعض العلماء انه لا يستحب الغسل لا يستحب - 01:07:57
الغسل الا ان يكون محتاجا للغسل الا ان يكون محتاجا للغسل يكون في بدنه يعني اثر عرق او رائحة او بعيد العهد بالاغتسال ونحو ذلك والذين قالوا استحباب الغسل لهم ادلة. الدليل الاول - 01:08:18
مروى الترمذي عن زيد بن ثابت انه عليه الصلاة والسلام تجرد لاهلاله واغتسل وهذا الحديث اسناده ضعيف لكن له شواهد منها ما رواه الحاكم عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام اغتسل احرامه. وفي سند اي ضعف واصح ما ورد في هذا - 01:08:38
انه عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة غسل رأسه بخطم واشنان ودهن بجيت غير كثير كونه غسل رأسه بخطيبه يدل على مشروعية النظافة بالماء واذا كان الرأس يغسل البدن كذلك لان المقصود هو غاسل البدن - 01:08:55
المقصود وجاء ايضا في حديث اخر عند الحاكم عن انس انه من السنة ايضا الاغتسال فهذه ادلة تدل على هذا الاصل فتقوى على مشروعية رسل لكن بعض اهل العلم قالوا ان الغسل - 01:09:19
للنظافة في شرع ليس غسل عبادة. غسل نظافة فاذا كان غسل نظافة هل يشرع على كل حال او يشرع عند الحاجة اليه موضع نظر. قد يقال ينشر على كل حال مثل غسل الجمعة. غسل الجمعة غسل نظافة - 01:09:35
ليس غسل عبادة بمعنى انه بمعنى انه له بدن المقصود منه النظافة. ولهذا لا بدل له ويتعبد لله به هو يتعبد لله ابيه لكن ليس له بدل بخلاف الوضوء الغسل من الجنابة - 01:09:56
له بدل وهو التيمم له بدل والتيمم التيمم يتشعث به البدن اما غسل الاحرام فالاظهر انه كغسل الجمعة وهذه هي المسألة التاسعة والسبعون ان يقال من لم يجد ماء او وجد ماء لكن يشق عليه او يضره استعماله. المذهب يقولون يتيمم - 01:10:15
كما لو كان عادما للماء في وضوءه او غسله فالبدء التيمم والقول الثاني الذي اختاره صاحب المغني وصاحب الفائق انه لا يشرع التيمم. لان المقصود من غسل الاحرام ما هو - 01:10:44
النظافة والتراب هل يزيد نظافة او تشعث يتشعث البدن له فلهذا يخالف الحكمة والمعنى. ولا دليل عليه ولا دليل عليه. ولذا لو ان انسان لم يجد ماء لغسل الجمعة او وجد ماء لكنه يشق عليه استعماله لمرظه مثلا - 01:11:01
هل يشرع له التيمم؟ قاله بعض اهل العلم. الصحيح انه لا يشرع التيمم بدا الغسل الجمعة لان هذي رسالة المقصود منها النظافة المقصود منها النظافة. ليست اه كغسل الجنابة او الوضوء - 01:11:25
لرفع الحدث المسألة الثمانون يقول مصنف رحمه الله يشرع للمحرم وقال ويتجرد ذكر عن المخيط من قميص وسراويل هل سيأتي ان شاء الله؟ الى ان قال ويسن ان يكون احرامه عقب صلاة ركعتين. ان لم يكن وقت نهي - 01:11:43
ان لم يكن وقت نهي ليكون الاحرام عقب صلاة ركعتين ان لم يكن وقت نهي وهذا هو قول الجمهور انه يشرع ان تصلي ركعتين وهما

خاصة للإحرام فان كنت في وقت صلاة - 01:12:11
وصليت واحرمت عقبها فكذلك ان لم تكن وقت الصلاة فانك تصلي وهل ايضا هل يقال مثلا ان الركعتين للاحرام مقصودة على هذا القول وانه لو وافق صلاة فانه يصلي ركعتين اخريين - 01:12:34
يروح يصلي ركعتين ولا تغني صلاة الراتب صلاة الفريضة لانها مقصودة. مثل ركعتي مثل ركعتي الطواف انت مثلا سبعا الكعبة ثم اقيمت الصلاة بعد فراغك فصليت ركعتين فصليت الفجر ركعتين او الظهر والعصر مثلا. بعد فراغك من الطواف. هل تغني هذه الصلاة عن ركعتي الطواف - 01:12:54
ذهب بعضهم الى انها تغني ومنها العلم ومن اهل من قال انها لا تغني لان صلاة الطواف او ركعتا الطواف مقصودة لذاتها. صلاة مستقلة. وقال بعض اهل العلم كمالك بوجوبها - 01:13:25
الصحن ليست واجبة لكن هي مقصودة قال سبحانه واتخذوا مقام ابراهيم مصلى وتلا هذه الاية عليه الصلاة والسلام وصلى ركعتين خلف المقام بعد طوافه فدل على انهما ركعتان مقصودتان لذاتهما - 01:13:42
لا يغني عنهما غيرهما. ليست كتحية المسجد التي تغني عنها الصلاة المفروضة؟ لا هي مقصودة لذائتها. ولهذا لو كنت لم تصلي الراتبة فطفت وصليت الراتبة ركعتين فانها لا تغني عن ركعتي طه فعليك ان تركع ركعتي الطواف - 01:13:58
بعد الراتبة او قبلها وهو اولى فهاتان الركعتان للطواف للاحرام هل هما مشروعتان وهل اذا قيل ان مشروعتان مقصودتان لذاتهما او هما غير مشروعتين ذهب بعض اهل العلم واختيار شيخ الاسلام رحمه الله وجماعة من اهل العلم - 01:14:21
الى ان ركعتي الطواف ان ان ركع الطواف انه لا يشرع انه ليس انه ليس للاحرام صلاة تخصه ليس للاحرام صلاة تخصه وانك حينما تأتي الميقات في غير وقت صلاة - 01:14:46
تحرم وتمشي الا ان وافقت وقت سنة الضحى ومن عادتك انك تصلي سنة الضحى او مثلا توضأت والسؤل والسنة ان تتوضأ فصليت ركعتي الوضوء لان من عادتك انك انت اذا توضأت صلي ركعتي الوضوء هذا لا بأس به - 01:15:07
فتصلي الركعتين بنية ركعتي الوضوء تصلي الركعتين بنية ركعتي الظحى سنة الظحى اما اذا لم يكن كذلك او وافقت وقت نهي فعل هذا القول لا تصلي الركعتين او جئت وافقت - 01:15:27
وقت صلاة الظهر مثلا جئت للميقات عند صلاة الظهر. فاحرمت فانه يشرع ان يكون احرامك ان تصلي ثم تحرم. لكن لا يكون احرامك عقب الصلاة مباشرة بعد ركوبك. النبي عليه الصلاة والسلام - 01:15:50
صلى الظهر بذو الحليفة من يوم الاحد ثم ركب دابته ثم احرم فان وافقت صلاة مفروضة او صلاة مسنونة كنت او وافقت صلاة نافلة مسنونة كنت تصليها فانك تصلي لا تفوتها ثم تحرم بعدما تركب - 01:16:09
دابتك هذا هو الاظهر والنبي عليه الصلاة والسلام ثبت في صحيح البخاري عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اتاني جبريل فقال صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة - 01:16:31
والنبي امتثل عليه الصلاة والسلام ومكث في هذا الوادي الحليفة يوما وليلة صلى فيه العصر اليوم السبت لانه على المشهور انه خرج يوم السبت وقيل يوم الخميس الى يوم الخميس لكن على الاظهر ان يوم السبت - 01:16:48
ولم يخرج يوم الجمعة هذا بلا اشكال لان في الحديث انه صلى الظهر بالمدينة اربعة والعصر ركعتين. وهذا نص بحيث انس انه لم يكن يوم جمعة. فهو اما خروج يوم الخميس او يوم السبت. والاظهر ان خروجه - 01:17:09
ان خروجه يوم السبت عليه الصلاة والسلام. وجاء في رواية عند ابن سعد النص على ان يوم السبت وكذلك ايضا ذكر اهل العلم كان ابن القيم وغيره بحساب الهلال وخروجه عليه الصلاة والسلام ان خروجه كان يوم السبت - 01:17:24
من المدينة وانه بات بها صلى بها العصر والمغرب والعشاء والفجر والظهر خمسة اوقات. ثم سار بعد صلاة الظهر واحرم بعدما احرم على بعد ما احرم حين ركب دابة عليه الصلاة والسلام - 01:17:40
جاء في حديث لو ثبت ربما يكون دليلا لمشروعية الركعتين وهذا في الحديث رواه الثلاثة لكن فيه زيادة عند الترمذي جزاك الله خير.

من حديث محرش الكعبي انه عليه الصلاة والسلام خرج - 01:18:01
لانه لما كان بعد فتح مكة وفتح الطائف ثم رجع فنزل بالجعرانة يقسم الغنائم غنمها عليه الصلاة والسلام فبات تلك الليلة وثم خرج من الليل ولم يشعر به احد او قلي عدد قليل من اصحابه - 01:18:20
خرج وذهب فاحرم او احرم ليلة الجعرانة تلك الليلة ومر بمسجد هناك فصلى عليه الصلاة والسلام ما شاء الله ثم رجع من الليل واصبح كبائت اكثر اكثر من معه ما علموا ذلك - 01:18:43
خرجوا الليل وراجع النبي عليه خشي ان يشق عن اصحابه وان يعلموا بخروجهم. فيريدون ان يخرجوا معه. فخرج في الليل حتى لا يشق عن اصحابه ويثقل على اصحابه لانهم يحبون ان يصنعوا كما صنع - 01:19:05
يتابعونه في كل شيء عليه الصلاة والسلام. فرجع كبائت معهم من اخر الليل ولهذا خفيت هذه العمرة عمرة الجعران على كثير من الصحابة رضي الله عنهم شهد انه صلى في المسجد - 01:19:22
صلى في المسجد لكن هذه الرواية ضعيفة هذه الرواية ضعيفة فلا تثبت كما تقدم ولهذا الاظهر والله اعلم ما اختاره من اهل العلم انه ان وافق صلاة صلى ثم بعد ما يستعد ويركب دابته وسيارته - 01:19:38
سيأتينا ان شاء الله المسألة الحادي والثمانون يقول المصنف رحمه الله وسن له ان يعين نسكا في ابتداء احرامه سنة له ان يعين نسكا في ابتداء احرامه من عمرة او حج او قران - 01:19:57
وان يلفظ به يقول يقول المصنف انه يشرع له ذلك. يعني يشرع تعيين نسك في ابتداء احرامه من عمرة وحج او قيران وهذا له صورتان السورة الاولى ان تعين النسك - 01:20:14
اما باللفظ او بالنية تقول لبيك عمرة لبيك حجا. لبيك عمرة وحجا. وهذه انواع النسك الثلاثة تأتينا ان شاء الله وهذا لا بأس به والنبي لبى عليه الصلاة والسلام بالحج والعمرة - 01:20:33
فتقول لبيك عمرة او تقول لبيك اللهم لبيك وان لم تكن وان لم تقل لبيك حجا لبيك عمرة لبيك حج عمرة كله جائز بلا خلاف. اذا لبيت بنية النسك المعين فقد دخلت في النسك - 01:20:52
الاعمال بالنيات وبمجرد التلبية تدخل وهذا وهذا الذكر مشروع وهو كالذكر عند الدخول في الصلاة هذا لا يعتبر تلفظ بالنية انت ما تقول اني اريد النسك الفلاني اللهم اني اريد ان - 01:21:07
اعتمر اللهم اني اريد ان احج الله اريد ان احج واعتمر هذا لا يشرع بل هو من البدع مثل لو قال اللهم اني اريد ان اصلي الظهر اربعا خلف الامام الفلاني - 01:21:30
يعني كلام طويل وربما يأتيك انسان ويقول مثلا اريد ان اصلي اربع ركعات وان اركع فيها وان اسجد فيها اسبح في الركوع وسبح في استمر لا نهاية وهذا يفتح باب البدع - 01:21:46
اتعلمنا الله بدينكم والله يعلم ما في السماوات سبحانه وتعالى عالم الغيب والشهادة لا يعجب عن علمه شيء سبحانه وتعالى يعلم السر واخفى اعلم بك من نفسك ويعلم ما لم تعلمه انت من نفسك - 01:22:08
يعلم السر واخفى السر ما اسره انسان واخفى ما يريد ان يفعله مما لا يعلم يعلمه بعد ذلك اخفى من السر كذلك الحج كذلك الحج انت لا يشرع ان تقول اريد - 01:22:30
انما التلبية هذا شعار الحج تلبية شعار الحج ولا تأتي ايضا ان شاء الله لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك - 01:22:49
واذا وتلبية او قولك لبيك حجا وعمرة. لبيك حجا لبيك عمرة مثل الدخول في الصلاة. ولما كان الحج يشبه النذر يشبه النذر كان يشرع القول عند دخوله ولهذا لو ان انسان نذر - 01:23:06
بقلبه هل يلزمه النذر فالنذر بقلبه ان يصوم يوما نذر بقلبه ان يحج نذر بقلبه ان يعتمر. هل هل يلزمه النذر او لا يلزمه نعم لا يلزمه من شرط لزوم النذر التلفظ به - 01:23:27

بشرط لزوم النذر التلفظ به فلما كان الحج كالنذر شرع التلفظ بالتلبية وتعيين النسك لا بأس به. لماذا؟ لان الانساك ثلاثة ولان الانسان قد يلبي بنسك بقلبه ولا يقول لبيك حجا ونوى الحج - 01:23:48

اولا يقول لبيك عمرنا والعمرة ينوي حج وعمرة ولا يقول لبيك حجا وعمرة فينسى فاذا تلفظ قال لبيك حجا يكون ادعى الى تذكره. وربما يسمعه غيره ممن حضر فاذا نسي ذكره قال انت لبيت حجا وعمرة لبيت عمرة لبيت حجا - 01:24:15

فعند ذلك يمضي على هذا النسك. لكن اذا نسي فله احكام اخرى له احكام اخرى يترتب عليهم مسائل فلهذا من فوائد قولك لبيك حجا انك نستعين به على تذكر هذا النسك وان كان كما سبق يكفي نية - 01:24:39

الدخول في النسك وهو قول جماهير العلما. ذهاب الاحناف رحمة الله عليهم الى لابد من التلفظ بالتلبية او ان يفعل شيئا يدل على الحج بدأ يكون معه هدي ناقة مثلا او - 01:25:01

جمل فيشعره يعني يجرحه مع صفحة السنام الايمن جرحا يسيرا يشق الجلد ولا يشق اللحم يعني شق يسير يخرج منه الدم. حتى يعلم انه هدي. يعني شق يسير لا يؤلمه - 01:25:18

هذا لا يؤلم وان كان انا فهو يسير لان هذا الحيوان بضخامة بدنه لا يؤثر عليه مثل هذا واختاره ايضا تقوي الدين رحمه الله ولابد ان يكون هناك شيء يدل - 01:25:37

على حجه اما او النسك اما ان يتلفظ النسك او ان يلبي او ان يقلد الهدي او ان يشعره. والجمهور على انه ليس بواجب وهذا هو الاظهر على القاعدة في هذا الباب ان سائر ان العمل يكفي ان ان الاعمال بالنيات هذه قاعدة في جميع الاعمال انما الاعمال بالنيات - 01:25:54

انما جاء فضل هذا الدعاء وهذا الذكر في الحج فيقتصر به على هذه الحالة ولم يأتي دليل على وجوه الا ان التلبية متأكدة. التلبية متأكدة حتى قال بعض العلماء بوجوبها - 01:26:19

قال بعض العلماء بوجوبها وهذه المسألة الثانية والثمانون او الثالثة والثمانون وهو التلبية هل تجب او لا تجب قال بعض العلماء بوجوبها وجوبها واين هي ستأتينا ان شاء الله؟ هي ستأتينا ان شاء الله - 01:26:35

المسألة الثالثة والثمانون وهو انه اذا لبى لبى انت لبيت قلت لبيك اللهم لبيك ولم تعين سرت الى مكة قلنا ماذا تريد؟ قال قلت اريد النسك انا محرم هل تريد الحج؟ قال انا لبيت - 01:26:54

ولم انوي شيئا. ما نويت نسك معين. يعني نية مطلقة نية مطلقة اما انه يجهل يقول لا ادري عنهم عن النسك لبيت اليهود حتى اسأل في هذه الحال نقول لك ان تصرفه - 01:27:19

الى عمرة فتكون متمتع وتحج من عامك ولك ان تصرفه الى قران ينوي قيران حج العمرة ولك ان تصرفه الى حج افراد لانك لما احرمت فالانساك الثلاثة كلها جائزة. والافضل - 01:27:36

ان تجعله عمرة حتى تتحلل وتحرم بعد ذلك بالحج لانه افضل الانساك المسألة الرابعة والثمانون هل يشرع الاشتراط عند الاحرام هل يشرع الاشتراط عند الاحرام الاشتراط ما هو ان تقول - 01:27:58

لبيك اللهم لبيك الحج او تنوي بقلبك وتقول فان حصل لي عذر فان تضررت فاتحلل ليس هناك صيغة معينة للاشتراط انما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال لضبوع بنت الزبير - 01:28:24

حجي واشترطي قالت ماذا اقول فامرها عليه الصلاة والسلام ان تشترط ان ان محل حيث حبستني. ان محلي من الارض حيث حبستني. جابر عند النسائي فان لك على ربك ما استثنيت - 01:28:44

فان حبسني في بعض الالفاظ فان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. ولا يشترط هذا اللفظ اي لفظ يدل عليه فانه يكفي فلو قال فان حصل عذر فانشق علي او تضررت - 01:29:09

معنا حلال او اتحلل فلك ان تتحلل ولك ان تمضي حتى لو قلت انا حلال لانك تريد يعني فانا يعني لي ان اتحلل فترى هل تتحلل وتحلل؟ هذا يختلف سيأتينا ان شاء الله في باب الاحصاء ان شاء الله هذا وانه ليس لك ان تتحلل على كل حال. قد يكون الذي عرض

لك امر يسير - 01:29:26
لا مشقة فيه يمكن ان تكمل العمرة يمكن ان تكون حج بلا ظرر تتحلى على كل حال. مثل مثلا انسان اصيب بجرح بيده وان كنتم مرضون على سفر فلم تجدوا ما فتيمموا فتيمموا. هل مع ذلك انه اذا اصابه ادنى صداع - 01:29:50
يتيمم مع انه اليس ادنى صداع مرض ولا لا مرض لكن هل يتيمم ما يتيمم كذلك لو اصابه جرح يسير في ساقه مثلا يسير جدا هل يتيمم ما اتيمم فعلم ان المراد بالمرض المرض الذي يشق معه - 01:30:13
الوضوء كذلك ايضا العذر او المرض الذي يحصل لمن دخل في النسك الذي يشق معه الاتمام ليس المعنى ادنى عذر من مرظ ونحو ذلك هذا معلوم الإنسان في الغالب لا يسلم من مثل هذه العوارض - 01:30:34
والعلماء يقولون شقة تجب التيسير والانسان ربما في ايام الشتاء الماء بارد والمشي الى المسجد ربما يكون فيه شيء من المشقة. ومع ذلك يجب ان يصلي مع الجماعة. ولا يقول عليه مشقة. ما دامت ان المشقة المعتادة - 01:30:50
وهكذا في ايام شدة الحر تكون مشقة محتملة فليس عذر لترك الصلاة فهذه القاعدة ومع الادلة عليها تدل على الشيء الذي غير هو الذي هو غير معتاد او حينما يحصل له يحصل له ظرر - 01:31:08
به يحتاج الى الترخص فعند ذلك اذا ضاق الامر اتسع المسألة التي بعدها يقول صنف رحمه الله ما معناه هل له ان يحرم بما يحرم به فلان انسان يقول انا لا اعلم صفة الانساك - 01:31:26
لكن سوف التقي في مكة في رجل من اهل العلم انا ما اعرف احد او ليس عندي علم ووعدت انسان او انني سوف التقي بانسان اه سواء واعدهم فانا وهو سوف يحج احرم بما احرم فلان - 01:31:52
احرمت بما احرم به فلان. انت ما تدري بما احرم. هل احرم متمتع؟ هل افرد؟ هل قارئ او مثلا انسان له صديق ورفيق يريد ان يتوافق خوياه في الافعال. يقول نريد ان تكون افعالنا واحدة. وانا لا ادري انا مسافر ولا استطيع اتواصل معه. لكن وهو سوف يحج - 01:32:12
انا احرم ما احرم به فلان صديقي رفيقي حتى نذهب ونؤدي المشاعر تماما لا نختلف يكون احرامنا واحد فلا يزيد آآ يعني فعل احد على الاخر محراب فلان بحسب مقصده - 01:32:32
صح احرامه رحمه الله وله ان يحرم مثل ما احرم به فلان او بما احرم به فلان ثم ان علموا انعقد مثله. اذا علمت احرام فلان انعقد احرامك بمثله وان جهله فله جهله فله جعله عمرة - 01:32:52
فان كنت جهلت ما تدري فان لك ان تجعله عمرة وان شككت في الاحرام فلك ان تصرفه كيف ما شئت تجعله حج تمتع تأخذ عمرة ثم تحج تجعل اه تجعله افراد تجعله قران ما لبت شككت في احرامه - 01:33:16
هل احرم ام لم يحرم نقف على هذه المسألة ونكمل غد ان شاء الله - 01:33:40